

قضية قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية

The Euthanasia (Mercy killing) in the Islamic Sharia

دكتور عبيد الرحمن الكوزى

الاستاذ المشارك في كلية الشريعة، قسم الفقه والقانون، جامعة نجرهار - افغانستان

احسان الله ناصح

الاستاذ المحاضر في كلية الشريعة، قسم التفسير، جامعة نجرهار - افغانستان

Email: jh.nasih3@gmail.com

ملخص

يبتلى الله عزوجل بعض الناس من مخلوقاته بأنواع من العاهات و الأمراض، و هذا سنة الله في المخلوقات فبعضهم يريدون أن يتخلصوا أنفسهم بنوع من هذا الامراض بخلاف ارادة الله تعالى، فيمنعون من التداوي، او اذا زاد مرضهم فيطلبون من الاطباء أن يقتلهم أو يقتلونهم الاطباء شفقة عليهم يعني قد يقع قتل الشفقة بطلب من المريض المصاب بالأم شديدة و قد انقطع رجاؤه عن الشفاء و البرء، أو بطلب من أهله أو بإرادة منفردة من الطبيب و ذلك كله بنية الشفقة أو الرحمة على المريض المصاب بوسائل لايشعر المريض من خلالها بألم او مشقة، هذا القتل على اى وجه كان حرام على القطع في الشريعة الاسلامية على الادلة القاطعة من القرآن و السنة و فاعله مرتكب الكبيرة، اذا كان المريض يشعر بالأم شديدة يجب عليه أن يدعو الله تعالى أن يخفف عنه آلامه و أن يصيره و يتيقن بأن له من الأجر و الثواب الذي لا يعلمه إلا الله .

الكلمات المفتاحية

قتل الرحمة ، مريض غير قابل للشفاء ، خطيئة كبيرة ، مرسوم إسلامي

Abstract

Patient who is in incurable condition and experts of health are disappointed from his healing or a child who is birth disabled and hope is not present to his treatment for away their intolerable suffering their killing through medicine or other thing for emancipate they and their kinsfolk from this tragedy called Euthanasia (Mercy killing), it has two types first is by giving medicine or killing materials (active method). Second is avoid and preventing from treatment (passive method).

Above mentioned both are prohibited and unlawful in Holly Islam, if sick is hopeless from life and permit to a doctor to kill him this is suicidal act and big sin, and if a doctor without from the permeation of sick conduct this act this is intentional killing. Holly Quran and Sunnah are appointed severe punishment to killers.

Key words: Mercy killing, incurable patient, big sin, Islamic decree.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين و الصلاة و السلام على إمام الأنبياء و المرسلين محمد و على آله و أصحابه أجمعين. الإبتلاء هو سنة الله تعالى في خلقه، و أنواع الإبتلاء كثيرة، و قد يبتلئ الله عبده بعاهة أو مرض بدني أو نفسي فيضيق ذرعا فيرى الموت أريح له من الحياة بهذه الصورة، لأجل حل هذه المشكلة أردت أن أكتب مقالا حول هذه المعلومات مستدلا من الكتاب و السنة و أقوال العلماء محتويا بالمطالب الأتية: فهل يجوز له ذلك؟ و ما هي الخلفية التاريخية للموضوع؟، و ما هو موقف الشرع و موقف القوانين منه؟، و ما الآثار المترتبة عليه؟، هذا ما يتناوله هذا المقال.

أسئلة البحث

سيجيب هذا المقال إلى الأسئلة الأتية جواباً شافياً كافياً و ينحل المشكلات الأتية الدينية و الطبية:

١. ربما يولد الولد معذورا و مفلوجا و يكون كلاً علي أبويه و أقربائه و لا يستطيع أن يعيش عيشاً عادياً هل يجوز لأبويه أن يقتل ذلك الطفل شفقةً عليه و لتخليصهم عنه؟
٢. نرى بعض الناس يمتنعون عن استعمال الدواء و يستدلون علي أن النفس هي نفسهم و يجوز لهم أن يتصرف فيها كيف شاء، إن شاء يحييها و إن شاء يميتها هل هذا القول مقبول عنهم في الإسلام؟

٣. إذا طلب الشخص عن الطبيب أن يعطيه الدواء و السم لقتله لتخليصه من الآلام، هل يجوز للطبيب و الأمر ذلك الفعل؟
٤. ما جزاء من قتل نفسه أو غيره شفقة عليه لتخليصه من الآلام، في الشريعة الإسلامية؟
٥. هل يجوز قتل المرضى الذين لا يرجى شفاؤهم و يكونون مصاباً على أمراض صعب غير لائق للعلاج كالسرطان و غيره؟

أهمية البحث:

إن الإسلام قد أكد لصيانة روح الإنسان و جعله مكرماً و حرم عليه التعدي و الظلم و يدعو إلى ما خلق الله لها و هي عبادت الله وحده، و حتي جعل النفس أمانة مع الإنسان و لا يجيزه أن يتعدي علي نفسه بنفسه و إن فعل ذلك فقد ارتكب الجريمة عندالله و عند رسوله حيث يقول الله تعالى " وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" و قال النبي الكريم صلي الله عليه وسلم في من قتل نفسه بنفسه قد حرم الله عليه الجنة، من أجل ذلك علينا أن نطلع علي ما هي جريمة في الإسلام و لا يبالي لها الناس، أن نجتنب عن إرتكاب ذلك الجريمة و لأن الله تعالى وعد مع من قتل النفس بغير حق جزاء جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذاباً أليماً، فقد وضحت في هذا المقال كل الوضوح هذه المسألة مع الإستدلال من الكتاب و السنة و أقوال السلف من العلماء و الخلف.

و من ناحية أخرى يبتلئ الله عزوجل بعض الناس من مخلوقاته بأنواع من العاهات و الأمراض، و هذا سنة الله في المخلوقات، فيزيد بعضهم ثواباً و يمحو عنهم خطاياهم بسبب هذه البلية، و يوجه بعضهم بسبب هذه البلية الى وحدانيته، فعلى الانسان أن يصبر عند الأمراض و العاهات و الآلام، و لا يجوز له ان يجعل مرضه سبب عصيان الله تعالى.

الدراسات السابقة:

قد ذكرت في البحث أن قتل الرحمة من الأمور الطارئة على المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، وبناء على هذا فقد عُرض موضوع قتل الرحمة على العديد من الجهات الدينية المعاصرة كهيئة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف فقررتا هما وغيرهما صراحة فيها، لكن كان أقوال هؤلاء العلماء في جانب من جوانب ذلك الموضوع، و أيضاً أشار بعض العلماء في كتبهم إلي هذا الموضوع ك- الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الفتاوي المعاصرة و الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة في كتابه -القانون الجنائي والطب الحديث- و الدكتور عبدالوهاب حومد في كتابه -المسئولية الطبية الجزائية- و غيرهم و ذكرت في هذا المقال كل جوانب هذا الموضوع و بحثت عن نظريات المذاهب الأربعة و جمعت أقوال علماء السلف و المعاصرين و الآثار المترتبة على هذا الموضوع و قسمت قتل الرحمة إلي قسمين و أخيراً أشرت إلي مسؤوليات الطبيب المسلم.

مشكلة البحث

قد يوجد في المستشفيات رجالا يطلبون من الأطباء الأدوية و السم ليقتلوا أنفسهم تخلصا من الآلام و ربما يمتنعون عن إستعمال الدواء إذا وجدوا أنفسهم في الحالة المنيوس عن البرء و الشفاء، و ربما يأتي أبوى الطفل المفلوج يطلبان من الطبيب قتل ولده و يستدلان بأن ولده كلٌ عليهم و لأنه لايستطيع أن يعيش عيشا عادياً، فيتحير الطبيب المسلم في هذا الحال حول مسووليته في الشريعة الإسلامية.

أو يكون مرضهم متعديا للغير هل يجيز الإسلام في هذه الحالة للطبيب أن يقتل هذا المريض؟ هذا و العشرات الأخرى من الأسئلة اللواتي يدور في أذهان الأطباء المسلمين و يواجههم كل يوم.

فقد و ضحت في هذا المقال ذلك المسألة مستدلا فيها من الكتاب و السنة و أقوال العلماء من السلف و الخلف و من الجدير بالذكر أن أشكر في ترتيب هذا المقال و المراجعة من أساتذة جامعة نجرهار- افغانستان- كلية الشريعة و بالأخص من الإخوان الرحماء مسولي-الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية و التربوية- الذين يرغبوني كل الترغيب في كتابة البحث و نشره و يكلمونني كل وقت بكمال الشفقة أدع من الله تعالى أن يثيبهم عني خير الثواب و الأجر الجزيل.

قبل أن نذهب إلى التحقيق و البحث في مسألة قتل الشفقة أو قتل الرحمة يلزمنا التعريف بكلمتى القتل و الرحمة:

كلمة قتل من حيث اللغة فعلٌ و معناه ازهاق النفس أو الذهاب بالروح⁽¹⁾

و في الإصطلاح: فقد قال فيه صاحب لسان العرب في كتابه "هو فعل العبد و به تذهب الحياة"⁽²⁾.

قال الإمام الراغب رحمه الله "أصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت إذا اعتبر بفعل المتولي لذلك يقال: قتلٌ و إذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موت"⁽³⁾.

أما الرحمة أو الرحم فهو " رقة تقضي الاحسان إلى المرحوم و قد تستعمل تارة في الرقة و تارة في الإحسان المجردة عن الرقة. روي أن الرحمة من الله إنعام و افضال و من الأدميين رقة و تعطف"⁽⁴⁾.

التعريف بقتل الرحمة :

هو الموت الذى يقع بطلب من المريض المصاب بالآلام شديدة و قد انقطع رجاؤه عن الشفاء و البرء، أو بطلب من أهله أو بإرادة منفردة من الطبيب و ذلك كله بنية الشفقة أو الرحمة على المريض المصاب بوسائل لايشعر المريض من خلالها بالأم او مشقة سواء تم هذا العمل بفعل إيجابي أو سلبي(غير ايجابي)⁽⁵⁾.

و النظر إلى التعريف المذكور أعلاه لقتل الرحمة نستطيع أن نقول: إن قتل الرحمة يقع على ضربين أو هو على ضربين:

النوع الأول: قتل الرحمة الإيجابي(Active Euthanasia):

في هذه الحالة يقوم معالج المريض إما بطلب من المريض أو أهله بعمل يذهب بحياة المريض كإعطائه إياه حقنة السم أو إعطائه الشراب المسموم او غيره من الوسائل المميتة.

وقد يكون هذا النوع من القتل بإزالة ورفع وسائل التغذية الموصولة إلى جسم المريض ، أو إزالة ورفع أجهزة الإنعاش الصناعي(مثل الأكسجين) الموضوعة للمريض ، أو نحو ذلك مما يعالج به المريض فعلا للإبقاء على حياته .

و النوع الثاني: هو قتل الرحمة السلبي (Passive Euthanasia):

و المراد منه هو قتل المريض الذي انقطع رجاءه و يؤس عن الشفاء و البرء إما بفعل من نفسه و هو عدم التداوي و العلاج أو إنكاره من استعمال الدواء و العلاج، أو بفعل من أهله و هو عدم إعطائه الدواء أو بفعل من معالجه بدفع الشفقة و الرحمة، و اجراء هذا العمل من الطبيب مناف للأخلاق الطبية التي تفرض على الطبيب احترام المريض في جميع الحالات و التي تشكل الوظيفة الأساسية للطبيب، يقوم بقتل المريض أو يوافق على قتله في حالة وجود الفرص للشفاء و البرء في وقت ما . و في هذا يقول المفتي مولانا مجاهد الاسلام رحمه الله⁽⁶⁾ "و في هذه المسألة يعنى امتناع المريض عن العلاج أو عدم استعمال الدواء عن القصد أو عدم إعطاء الدواء للمريض هذه كلها تعتبر قتل النفس و إهلاكه بقصد، ففي صورة الإيجابي (active) قتل النفس عمل جسماني و في الصورة السلبي (passive) أن يجتنب المريض عن العلاج أو عدم إعطاء الدواء للمريض فهو عمل نفساني و هذا العمل في صورتيه حرام في الشريعة الإسلامية"^(٧).

لمحة تاريخية عن قتل الرحمة:

يثبت عن التاريخ أن عمل قتل الرحمة أو العمل لتيسير الموت وقع أو أبدع في يونان القديمة على عهد الفلاسفة كافلاطون، و سقراط و غيرهما وسموا هذه العملية (بالتدبير الذاتي للموت بشرف) و قد لجأ سقراط إلى تناول السم و مات في أثناء محاكمته لم يوافق على هروبه من السجن الذي رتبته تلاميذه، و قد انتقل فكرتهم هذه يعنى القتل بدافع الشفقة بعدهم الى إنجلترا و ألمانيا و فرنسا، و في عصر الحاضر ينسب اصطلاح قتل الشفقة إلى الفيلسوف الانجليزي (روجر باكون ROGER BACON) و كان يعيش في القرن الثالث عشر الميلادي من (١٢١٤ – ١٢٩٤ م) كان يقول " يلزم على الأطباء علاج المرضى لإعادة صحتهم بكل وسع و لكن اذا شعروا بعد كل جهد بعدم نفع العلاج و أنه لا سبيل الى الشفاء و أن شفاءهم لا أمل فيه يجب عليهم قتل المريض بوسائل تؤدي إلي إذهاق الروح خالياً عن الام و يكون بسهولة و يسر و ذلك كله لأجل الشفقة على المريض ليتخلص عن الآلام"^(٨).

و في أوائل القرن العشرين للميلاد قامت حركة في ألمانيا بمطالبة القانون أن يجيز قتل الرحمة رسمياً كي يتخلص المريض عن الآلام التي يعاين و هذه المطالبة في الحقيقة جاءت تزامناً مع قرار رئيس الوزراء هتلر عام (١٩٣٩ م) حيث قال فيه "المعتوهون و المصابون بالامراض العقلية التي لا سبيل لعلاجها و الشيوخ الذين المصابون بالخرف اللذين فقدوا و عيهم ليس هناك مواخذة قانونية في قتل هؤلاء"^(٩).

و هكذا عرضت اول قضية قتل الرحمة على القضاء الامريكي عام (١٨٢٣م) التي جاء فيها قيام الأب بإغراق ثلاثة من اولاده ليدخلوا الجنة حسب اعتقادهم من غير مشقة، و القضية الثانية التي سجلت في القضاء الامريكي هي قضية

احد وكلاء النيابة العامة في فرنسا عام (١٩١٢ م) الذي قام بقتل امرأته المصابة بشلل نصفي، ناشئ عن إصابة في الرأس و عانت الألام و ذلك شفقة عليها لتتخلص عن تلك الألام التي لايتحملها الزوج (١٠).

و هنا يجب أن نفهم أن القانون الأمريكي يجيز و يؤكد على أنه من قام بقتل نفسه ليتخلص من الألام التي لايتحملها او قام بأمرٍ يؤدي إلى قتل نفسه فهو جائز و ذلك للحرية الإنسانية و ليس هذا عندهم إنتحارا بل هو عمل مشروع.

و في عام (١٩٧٧م) أعطى القانون الامريكي في كاليفورنيا لكل إنسان حق تعيين عمره و لتكون وفاته بسهولة و بعيداً عن المشقة (١١).

و في عام (١٩٨٧ م) اوضح استبيان للرأى العام في فرنسا أن (٨٥ ٪) في المائة من الفرنسيين قائلون بقتل الشفقة و أنه من حق المريض ليطلب بإنهاء حياته و يعين تاريخ وفاته و ذلك لأجل حريته في الحيات و الممات، و هذه هي الحرية الإنسانية عندهم (١٢).

حكم قتل الرحمة في الإسلام:

ذكرنا في تاريخ قتل الرحمة بأنه ليس في الاسلام أصل لمثل هذا القتل بل الاسلام يطلب من اتباعه التجنب من اضرار الاخرين، و اذا وقعت المشقة او الألام على أحدٍ يجب عليه الصبر ليعوّضه الله تعالى الاجر و الثواب، و حكم الشريعة الاسلامية في قتل الرحمة (**Euthanasia**) أنه حرام و يعتبر قتل النفس، و إذا قام به المريض بنفسه كان انتحاراً و هو حرام في الشريعة الاسلامية، لأن الحياة أمانة من الله تعالى مع الانسان، و لايجوز له أن يتصرف في نفسه خلاف الشريعة، و الله هو المالك الحقيقي لجميع الاشياء و المتصرف فيها، و لذلك قتل النفس في الشريعة الاسلامية من الكبائر فمن قتل نفسه او قتل غيره فقد باء بغضب من الله تعالى و مأوه جهنم و بنس المهادر (١٣).

لقد حرّم القرآن الكريم قتل النفس و توعد مرتكبه حيث قال الله تعالى* **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ*** (١٤).

و قوله عزوجل* **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُنْعَمًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا*** (١٥).

تدل الآيات المذكورة على أنه لايجوز قتل احد بقصد، و أن مرتكبه يعاقب بعقاب شديد، و من خلال تلك الآيات يتضح لنا أنه ليس هناك صورة من صور القتل الإرادي يجيزها الشرع و لايخص منها حالة، بناءً على هذا لايجوز قتل النفس من غير موجب شرعي سواء كان لرحمة او لغيرها.

و هكذا تؤكد السنة المطهرة على تحريم قتل النفس من غير حق، و قد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الى أن زوال النفس أهون عند الله من قتل نفسٍ مؤمنٍ بغير حق، و هذا القول يتضح لنا بكل الوضوح أن قتل النفس جريمة كبيرة عند الله تعالى.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم موارد جواز قتل النفس و عدها ثلاثة حيث قال " لَا يَجْلُ ذَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبُ الرَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ (وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ) النَّارُكَ الْجَمَاعَةَ (لِلْجَمَاعَةِ)" (١٦).

يعني يجوز قتل النفس قصاصاً، و من كان محصناً ثم زنى و التارك لدينه يعني من ارتد، و لم يذكر هنا أن قتل النفس بدافع الشفقة يجوز إيجابياً كان أو سلبياً.

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الذمي من أهل الكتاب حيث اشار في حديث أن قتل المعاهد غير جائز "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" (١٧)، فاذا كان الإسلام لا يجوز لقتل المعاهد و يعاقب مرتكبه عقاباً شديداً فما ظنك بقتل نفس مؤمن غير حق. و هذا يدل على تأكيد الشريعة الإسلامية بحفاظة الدماء و الإجتنا ب عن قتل النفس بغير حق حيث تعين الجزاء الشديد لمن قتل ذمياً.

وقد عد عليه السلام قتل النفس من الكبائر حيث قال " الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، " (١٨). هنا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قتل النفس جريمة كبيرة التي هي الموبقة للانسان في الدنيا و الآخرة.

و أيضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الانتحار (قتل النفس) أشد نهياً كما نهى الله تعالى عنه، و جاء هذا النهى في أحاديث عديدة صحيحة منها " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " (١٩).

و هذا الحديث فقد قاله صلى الله عليه وسلم في شخص يقاتل في صفوف المسلمين و قد أصيب أثناء القتال بجرح و بعد انتهاء القتال قتل نفسه من شدة الآلام التي كان يعاينها عن الجراحة و لم يصبر عليها، فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه من أهل النار ".

و جاء في فتاوى العالمكريه للاحناف "اذا كانت في مئانة الإنسان حصاة لا بأس بجراحته، و جاء في الكيسانيات أن الجراحات الخطيرة و القروح العظيمة و الحصاة الواقعة في المئانة ان قيل بنجاة الشخص او قيل قد ينجو و قد لا ينجو ففي هذه الصورة يجوز العلاج و شق المئانة و إن كان الاحتمال عدم النجاة فلا يداوى بل يترك" (٢٠).

نري في المسألة المذكورة إن كان في شق المئانة احتمال قتل النفس فلا يجوز في هذه الصورة لطبيب أن يشق مئانة المريض للعلاج، لأنه هلاك من عنده، فمأريك بقتل النفس عمداً دفعاً للشفقة او الرحمة و قد يقوم الشخص فيه عمداً لهذا العمل؟.

و أيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يقتل نفسه من ألم أو وجع بأنه يحرم الله تعالى عليه الجنة ، فإذا حرم من الجنة فمأواه النار " كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (٢١).

إذا كان المريض يشعر بالألم شديدة يجب عليه أن يدعو الله تعالى أن يخفف عنه آلامه و أن يصبره و يتيقن بأن له من الأجر و الثواب الذي لا يعلمه إلا الله لأن اليأس و القنوط من رحمة الله تعالى قد يكون من الكبائر كما جاء في بعض الروايات و ذكره ابن كثير في تفسيره مفصلاً (٢٢).

و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتمنى المسلم الموت إذا أصابه مصيبة او مكروه و يتعجل بالموت بالدعاء عن الله تعالى، لأن العبد إذا أصيب مصيبة و ألم إذا صبر العبد يؤتية الله الأجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ" (٢٣).

فهذا الحديث يمنع المسلم من أن يدعو من الله الموت لتخلص من ضرر أو مصيبة أصابته، فضلاً عن أن يقتل أحد نفسه من أوجاع أو يقتله معالجه شفقة أو رحمة عليه لأن هذا القتل عن إرادة و قصد فقد حرم الله تعالى و توعده فاعله.

كذلك الجزع و الشكوى و الصياح عند المشقة و التكاليف و الآلام و عدم الصبر عليها تدل في الحقيقة على ضعف الإيمان و نقصانه و عدم الرضا بتقدير الله عزوجل و عدم الاعتماد على الله تعالى، و هذا كله لا يجوز في شرع الله تعالى قال تعالى حكاية عن نبيه ابراهيم عليه السلام *وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ* (٢٤).

لقد أصيب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته بجراحات شديدة و قاتلة يصعب على الإنسان تحملها و الصبر عليها و كانت تطول عليهم أيام و أسابيع و يعانون من الآلام المبرحة قبل أن يتوفاهم الله تعالى و لكن لم يقتل أحد منهم نفسه و لا خطر في بال أحدهم و لكن كانوا يصبرون و يتحملون و يحتسبون أجرهم على الله، لذلك يجب على المصابين بأمراض لا يرجى برءها و علاجها في ظنهم أن يرجعوا إلى الله تعالى و يدعوا الله أن يصبرهم و عليهم أن يعلموا بأن الأمراض هي كفارات للذنوب و سبب لعفو الله و ارتقاء درجاتهم عند الله تعالى بل المرض رحمة من الله عزوجل و لكن يلزم على المريض أن يسأل الله الشفاء و لا يقطع رجاءه من رحمته و لا طمعه عن ثوابه لقد جاء في الحديث الشريف " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ" (٢٥)

و قد وضح الشريعة الإسلامية بأن التداوي من أسباب الشفاء للمريض من المرض إذا اراده الله تعالى، فعليه أن يسعى للعلاج و طلب التداوي حسب قدرته و وسعه و لا يجوز للمريض أن يترك العلاج و يفقد الأمل فقد طلب الشريعة الإسلامية العلاج و الدواء من المريض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً" (٢٦).

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي حيث نقل عنه صلى الله عليه وسلم الامام ابوداود رحمه الله في سننه "جاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلم -، أنتداوى؟ فقال: "تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يَضَعْ دَاءً إلا وضع له دَوَاءً غيرَ داءٍ واحدٍ الهَرْمُ" (٢٧).

يتبين لنا من خلال هذه الأحاديث أن جميع الأمراض أنزل الله معهن العلاج، و لايجوز أن ييأس الإنسان المصاب بمرض بل يجب عليه أن يرجو الشفاء و العلاج و عليه أن يرجو من الله تعالى أن يعطيه أجور الصابرين و يرقيه مقام المقربين.

جاء في فتاوى العالمكريه "إذا انحرقت السفينة و ظن المسافرون على الغالب بأنهم لو ألقوا انفسهم إلى البحر و سبحوا فيه قد ينجو بعضهم من الموت فيجب عليهم بأن يلقوا انفسهم الى البحر لأن من يقتل نفسه فذنبه أعظم ممن يقتل غيره" (٢٨).

يتضح لنا من العبارة المذكورة أنفاً أنه يجب اتخاذ أي وسيلة يمكن من خلالها بقاء الحياة و النجاة من الممات فضلاً عن أن يقتل الإنسان نفسه او يكون سبباً لقتله أو أن يمهد لقتله لأنه ممنوع في الشرع و جرم عظيم عند الله تعالى.

و قال في فتاوى دارالعلوم زكريا " فوظيفة الأطباء المهرة و الحذقة أن يفكروا أثناء علاجه للمريض بأن العملية الجراحية التي يقوم بها قد تكون سبباً لوفاة المريض ففي هذه الحالة لا تجوز له العملية الجراحية، أما قتل المريض فتحريره أشد من الأول، فوظيفة الأطباء المهرة أن يفكروا أثناء علاج المرضى لأنه ليس هناك مرض في الدنيا إلا وله دواء و علاج فاذا كان الدواء مجهولاً اليوم، فقد يكتشف غداً بإذن الله تعالى، لأن في الزمان القديم ذكر الأطباء و عدوا بعض الأمراض و قالوا فيها بأنها ليس لها علاج ممكن و لكن الطب الحديث قام بعلاج تلك الأمراض و صارت من الممكنات للعلاج و هكذا لتقدم علم الطب هناك رجاءات و طموحات لعلاج الأمراض القاصية، لذلك لايجوز أن يستعجل بقتل المرضى" (٢٩).

قال الفقيه مولانا نظام الدين رحمه الله في قتل الرحمة بنوعيه الأول و هو: قتل المريض بفعله او بفعل غيره ليموت على شكل غير طبعي، و الثاني هو: عدم قيام المريض بعلاجه أو إمتناعه عن استعمال الدواء الناجع حتى يموت فقال "هذه التكاليف التي يجدها المريض هي سبب لكفارة ذنوبه و محوها كما ينال بها يوم القيامة درجات عالية عند الله و الفوز بالجنة و النجاة من النار فلذلك لم تبح الشريعة الاسلامية أن يقتل أحد نفسه على أية صورة من صورها المذكورة ففي الصورة الأولى على القاتل وبال القتل و في بعض الحالات عليه دية و ضمان و في الصورة الثانية و هي إنكاره عن تناول الدواء و أكلها او عدم العلاج فهو قبيح و مذموم و لايطابق مع روح الاسلام و منشئه و عليه من الله تعالى مواخذه و عقاب" (٣٠).

أقوال فقهاء السلف حول هذه المسألة:

قد أشرنا أن في بعض المجتمعات الإنسانية هناك قوانين وضعية يجيز بعضها قتل النفس شفقة ورحمة لانهم يعتبرون الإنسان حراً في نفسه، لكن لا خلاف بين علماء الإسلام في اعتبار قتل الرحمة جريمة لأن فيها الاعتداء على النفس البشري التي حرم الله تعالى قتلها و الاعتداء عليها الا بالحق، و من قام بقتل مريض ليخفف الآمه عليه فهو قتل عمد بنصوص صريحة التي أشرنا إليها خلال البحث و يعاقب على فعله و لكن من قتل غيره لرحمة و شفقة عليه بطلبه، أو عفى المقتول عن قاتله قبل الموت أو اجاز المقتول لشخص اخر بأن يقول له أقتلني،

وهبتك دمي أو أبرأتك من دمي، ففيه اختلف العلماء القدماء هل على القاتل المسؤولية و الجزاء في هذه الحالة ولديهم ثلاثة أقوال تجاه هذا الموضوع:

القول الاول: قال علماء المالكية: من أجاز لغيره أن يقتله فقتله ففي هذه الحالة يجب القصاص من القاتل، و ذلك بنصوص شرعية لأنه قتل عمد، و لأن النفوس معصومة بعصمة الاسلام، و لورثة المقتول حق أن يطالبوا القصاص من القاتل (٣١).

و بهذا قال أهل الظاهر ايضاً حيث يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى " ففي هذه الحالة (في حالة إذن المقتول) يجب على القاتل قصاص لأن هذا القتل من جملة قتل عمد" (٣٢).

القول الثاني: و هو قول الشافعية و الحنابلة: يقولون ليس على الجاني دية و لا قصاص و لذلك لإيراد شبهة قوية و هي براءة الدم من طرف الأمر و اعتماداً على قاعدة فقهية حيث جاء فيها "الفاعل المتولد من مأذون فيه لا أثر له" يعني ليس فيه قصاص، ولكن يعزر الجاني من قبل الامام لكي لايجرأ غيره على قتل الناس (٣٣).

القول الثالث: هو قول الحنفية هم يقول ففي هذه الحالة ليس على الجاني قصاص و لكن عليه الدية و ذلك لوجود الشبهة و هي إذن المريض مع أن هذا الإذن لايعتبر شرعاً و لكن في اسقاط القصاص اعتبر شبهة مؤثرة و لأن الحدود تدرأ بالشبهات (٣٤).

و الراجح عندي هو القول الأخير لأن هذا الإذن من الأمر غير مقبول في الشريعة الإسلامية كما أشرنا إلى هذا الموضوع في البحث أن النفوس معصومة بعصمة الاسلام و المالك الحقيقي للنفوس و لكل شئ هو الله تعالى، و تصرف الانسان في نفسه و ماله هو تصرف مجازي و قد أودعها عند الإنسان و ليس من حق الوديع أن يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكيها فليس من حق الإنسان أن يتلف نفسه أو يعرضها للتلف، أو أجاز او أمر لغيره أن يقتله أو يتلفه لأن خالق الانسان أرحم به من غيره، فلايجوز لأحد أن يقتل شخصاً آخر مرحمة.

فتاوى المعاصرين في هذه المسألة:

إن فقهاء الإسلام قد حرموا قولاً واحداً ما يسمى بقتل الرحمة لأن أصول الدين قد سمّت هذا القتل بقتل عمد و هو حرام في الشرع ولأن مثل هذا القتل و هو الفرار و الخلاص من الأوجاع و الآلام لا أصل له في الإسلام وقامت هذه الفكرة في الملاحظة الذين يظنون أن الانسان خُلِق للذات و الشهوات و عند فقدانها لا معنى للحياة و لكن في الإسلام ليس هناك حرية مطلقة للانسان فعليه أن يتصرف في نفسه و ماله كما يريد ماله الحقيقي و هو الله تعالى.

قالت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف: مهما كان المريض الذي لا يُرجى براءه او يخاف علي سراية مرضه إلى غيره فلا يجوز قتله،

و في حالة يأسه من الصحة يجب عليه أن يعلم بأن الآجال بيد الله و هو قادر على شفائه لذلك حرم عليه قتل نفسه و لا يجوز لغيره أيضاً أن يقتل المريض و لو أجاز له المريض في الصورة الأولى يعتبر انتحاراً و في الصورة الثانية هو تجاوز على الغير و لأن إذنه لا يحل حراماً و المريض ليس بمالك نفسه على الاطلاق حتى يجيز لغيره قتله(٣٥).

و شيخ الأزهر السابق المرحوم جاد الحق علي جاد الحق أكد على أن قتل الرحمة لا يجوز و نظراً الى نصوص شرعية فهو حرام على القطع(٣٦).

و قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فتاوى معاصرة) "إذا كان الطبيب يقوم بإعطاء المريض دواءً او شيئاً مسموماً يذهب بحياته شفقة و رحمة عليه فيعتبر هذا قتلاً له حتى ولو كان بألة كهربائية، ذلك كلها قتل و هذا عمل حرام و من الكبائر، فان الطبيب ليس بأرحم على المريض من خالقه"(٣٧).

قال هاني بن عبدالله الجبير القاضي بمكة المكرمة عام (١٤٢٥/٠٧/٠٦) في فتواه، لما سئل عن قتل الرحمة بعد سرد النصوص التي ذكرناها في هذه المسألة" لا يجوز للمريض أن يطلب من الطبيب او غيره بأن يقتله و من فعل ذلك فيعتبر قاتلاً لنفسه و يستحق الوعيد؛ و لا يجوز للطبيب أن يعين المريض على هذا العمل و لو فعل ذلك فهو آثم، لأن هذا العمل حرام في الشريعة الإسلامية"(٣٨).

مسؤولية طبيب المسلم عند وجوده مع المحتضر:

واخيراً أقول لاخواني الاطباء: أن الطبيب لم يخلق لتيسير موت الناس او لقتلهم بل مهمة الطبيب معالجة المريض و تيسير الاسباب و الوسائل ليخفف من المريض الآمه بنوع من الانواع، فاذا كان المرض لايرجى شفاؤه و كان في الوضع المنيوس منه فعلى الطبيب ان يشجعه بالتغلب على مرضه و يستعين الله تعالى و يذكره اجر المصيبة و أن

يفرج عليه حزنه بالصبر كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَهُوَ يَطِيبُ بِنَفْسِ الْمَرِيضِ" (٣٩).

لأن المعالجة النفسية أقوى من المعالجة الدوائية لأنه يثق بنفسه و يتغلب على مرضه لأن الطمانينة و السكينة تقوى معنويات المريض و عزيمته .

و اذا بدأ للطبيب أمارات بأن المريض سيموت فعليه أن يؤدي واجبه الإسلامية و الإنسانى و هى تلقين كلمة الشهادة (لا اله الا الله محمد رسول الله) و ليقص عليه قصصاً مذكرة للاخرة و ليعلمه بطريقة غير مباشرة بأن الموت لا خلاص و لا مفر لاحد منه و ذلك لأجل ان كان يوصي بشئ فلعله يوصي به له.

المصادر والمراجع

1. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢ ص ٤٩٠، مكتبة العلمية - بيروت.
2. الإفريقي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج ١١ ص ٥٥٢، دار صادر - بيروت.
3. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن ج 1 ص 655.
4. المرجع السابق ج 1 ص 347.
5. د. عبدالوهاب حومد، المسؤولية الطبية الجزائرية، مجلة الحقوق الكويت (١٩٨١م) العدد ١٧٤.
6. هو مولانا قاضي الاسلام القاسمي الديوبندي، المولود عام (١٩٣٦ م) في قرية جاله منطقة بهنجام بمحافظة بيهار الهند، اخذ الدروس الابتدائي من والده ثم ذهب الى ديوبند وخرج من هذه المدرسة عام (1955م) ثم تعين اميرا لحوزة حسين احمد المدني توفي عام (2002 م) في شهر نوفمبر (<http://www.elmedeen.co>).
7. مولانا قاضي مجاهد الاسلام، فقه المشكلات. ص ١٨٥.
8. د. عبدالوهاب حومد. القتل بدافع الشفقة ص ٦٥١.
9. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة، ص 13.
10. د. محمد عبدالجواد محمد. بحوث في الطب الاسلامي ص ١٤٢.
11. د. هدى قشقوش. القتل بدافع الشفقة. ص ١٦٣.
12. د. بلحاج العربي بن أحمد. الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ج 1 ص 60.
13. مولانا مفتي رضاء الحق. فتاوى دارالعلوم زكريا، ص ٥٥٤.
14. سورة الانعام 151.
15. سورة النساء 93.
16. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ج 1 ص 3425.
17. المرجع السابق ص 3166.
18. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ج 1 ص 64.
19. المرجع السابق ج 1 ص 103.
20. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية ج ٥ ص ٣٦٠.
21. بخاري ج 4 ص 170.
22. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم. ج ٢ ص ٢٦١.

23. صحيح البخاري ج 7 ص 121.
24. سورة الشعراء، 30.
25. بخاري ج 7 ص 115.
26. بخاري ج 7 ص 122 .
27. السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، ج5ص6 ،المكتبة العصرية، صيدا.
28. عالمكربة ج ٥ ص ٣٦١.
29. فتاوى دارالعلوم زكريا ج ٤ ص ٥٥٥.
30. مفتى نظام الدين، منتخبات نظام الفتاوى ج ١ ص ٣٩٢. استاذ جامعه إسلاميه إشاعت العلوم ، اكل كوا ، نندوربار ، مهاراشتر انڈيا.
31. حمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤ ص ٢٤٠.
32. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، ج11 ص169.
33. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع. ج5 ص546.
34. محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار. ج4 ص48.
35. فتوى مؤرخة في ٥/٧/١٩٨٩ و كان المفتي فضيلة الشيخ عطية صقر
36. الشيخ جادالحق، فتاوى في قضايا معاصرة، ص ٥٠٨.
37. د. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة . ج2 ص497.
38. فتاوى و استشارات الاسلام اليوم. www.islamtoday.net.
39. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ،سنن الترمذي ، ج ٤ ص ٤١٢ . ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها.